

الحجة على أهل المدينة

وقال محمد عليه كفارة واحدة لقتله ولا شيء لأكله ولكنه آثم لأكله لأن صيد المحرم بمنزلة الميتة لا ينبغي ان يأكله الذي قتله ولا غيره